

النهاية في غريب الأثر

{ منح } (ه) فيه [مَنْ مَنَحَ مَنُوحَةً وَرَقٍ أَوْ مَنَحَ لَبَنًا كَانَ لَهُ كَعْدٌ لِرَقَبَةٍ] [مَنُوحَةً] (هذا قول أحمد بن حنبل . كما ذكر الهروي . وقبله قال : [قال أبو عبيد : المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صِلَةً فتكون له والأخرى أن يمنحه شاةً أو ناقةً ينتفع بلبنها ووبَرها زماناً ثم يردّها . وهو تأويل قوله : [المنحة مردودة]) الـوَرَقُ : القَرَضُ وَمَنُوحَةُ اللَّبَنِ : أن يُعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَيُعِيدُهَا . وكذلك إذا أعطاه لِيَنْتَفِعَ بِوَبَرِهَا وَصُوفِهَا زماناً ثم يَرُدُّهَا .

- ومنه الحديث [المَنُوحَةُ مَرْدُودَةٌ] .

[ه] والحديث الآخر [هل من أحدٍ يَمْنَحُ من إبله ناقةً أهلَ بَيْتٍ لا دَرَّ لهم ؟] .

- ومنه الحديث [وَيَرْعَى عَلَيْهَا مَنُوحَةً] (هكذا ضبطت بالرفع في الأصل وا وهو المناسب لقوله في التفسير [أي غنمٌ] لكن جاءت في اللسان بالنصب : [عليهما منحةٌ] مع رفع التفسير) من لَبَنٍ [أي غنمٌ فيها لبنٌ] . وقد تقَع المَنُوحَةُ على الهَيْبَةِ مُطْلَقًا لَا قَرَضًا وَلَا عَارِيَّةً . ومن العارِيَّةِ :

(ه) حديثُ رافعٍ [من كانت له أرضٌ فَلَا يَزِرْ رَعَاهَا أَوْ يَمْنَحُهَا أَخَاهُ] .

- والحديث الآخر [من مَنَحَهُ الْمُشْرِكُ أَرْضًا فَلَا أَرْضَ لَهُ] لأنَّ مَنْ أَعَارَهُ مُشْرِكٌ أَرْضًا لِيَزِرْ رَعَاهَا فَإِنَّ خَرَجَهَا عَلَى صَاحِبِهَا الْمُشْرِكِ لَا يُسْقِطُ الْخَرَجَ عَنْهُ مَنُوحَتُهُ (في الأصل وا واللسان : [منحتُها] وما أثبتُّ من الفائق 3 / 51 . وفي النسخة 517 : [منحتها إياه المسلم]) إيّاها المسلم ولا يكون على المسلم خَرَجُهَا .

- ومنه الحديث [أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةِ تَغْدُو بِرِعْسَاءٍ وَتَرْجُو بِرِعْسَاءٍ] الْمَنِيحَةُ : الْمَنُوحَةُ . وقد تكررَ رَتَا في الحديث .

- وفي حديث أم زَرْعٍ [وَآكُلُ فَأَتَمَنِّجُ] أي أُطْعِمُ غَيْرِي . وهو تَفْعَعْلُ مَنْ - الْمَنُوحَةُ : الْعَطِيَّةُ .

(ه) وفي حديث جابر [كُنْتُ مَنِيحَ أَصْحَابِي يَوْمَ بَدْرٍ] الْمَنِيحُ : أَحَدُ سَهَامِ الْمَيْسِرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا غُنْمَ لَهَا وَلَا غُرْمَ عَلَيْهَا أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبِيحًا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ